



كوت ماري عيراق

داد كاي بالاي نيوتنيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٧/اتحادية/تميز/٢٠١٠

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المعمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وأكرم طهه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب الثقفيدي وعبود صالح التميمسي وميقاتيل شمسون أسس كورئيس وحسين أبو أتمن العائزوين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / علي محسن جادع .

المميز عليه - المدعى عليه / المديرية العامة لشرطة محافظة واسط / إضافة لوظيفته وكيله الماظم الحطوفلي عاهد بيك جاسم الشرح .

الادعاء:

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري أنه معين ضمن ملاك وزارة الداخلية بموجب الأمر الوزاري المرقم (١٢٨٤٦) في ٢٠٠٦/٧/٥ واعتبراً من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٣/٤/١١ ، وقد نزل دورة الضباط العليا (٤٥) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ وتخرج منها بنجاح وأنه نسب للعمل كضابط تحقيق ، وقد رفع عدة طلبات أثناء خدمته لغرض تثبيت رتبته (ممازم تلقى) ، ثم أصدرت المديرية العامة لشرطة محافظة واسط الأمر الإداري المرقم (٧٣٧٣) في ٢٠١٠/٥/٢٤ والمتضمن إعاقته إلى رتبته السابقة (مفوض) دون ذكر الأسباب ، وقد تنظّم لدى وزير الداخلية / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ ورفض لتتقدم بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ ونتيجة للمرافعة الحضورية العتبية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ ويعهد اضباراً (٣٩٦/ق/٢٠١٠) بحكم ببرد الدعوى ذلك لأن المدعى عليه (المديرية العامة لشرطة محافظة واسط) لا يتمتع بالشخصية المعنوية حيث أن الشخصية المعنوية تلحق بموجب القانون ولا يجوز افتراضها استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٧) من القانون المدني رقم (٤٠)



كوت ماري عيراق

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٧/الحدية/تميز/٢٠١٠

سنة ١٩٥١ . طعن المدعي (التميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١١/٤ طلباً نفضه للأسباب الواردة فيها .
القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المادة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر في الحكم التميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها حيث أن المدعي أقام الدعوى على (المديرية العامة لشرطة محافظة واسط) وهو لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا نصح خصومته وحيث أن الخصومة إذا كانت غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون التدخل في أساسها مادة (٨٠) مرافعات وحيث أن الحكم التميز قضى بذلك ورد الدعوى التميزية لهذا السبب فيكون الحكم صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزية وتحميل التميز رسم التميز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١٢/٨

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السايدي

العضو
جابر ناصر حسين

العضو
أكرم فخر محمد

العضو
أكرم أحمد الباني

العضو
محمد صائب النفندي

العضو
عباد صالح التميمي

العضو
ميثال شمشون كوركي

العضو
حسين أبو الثيب